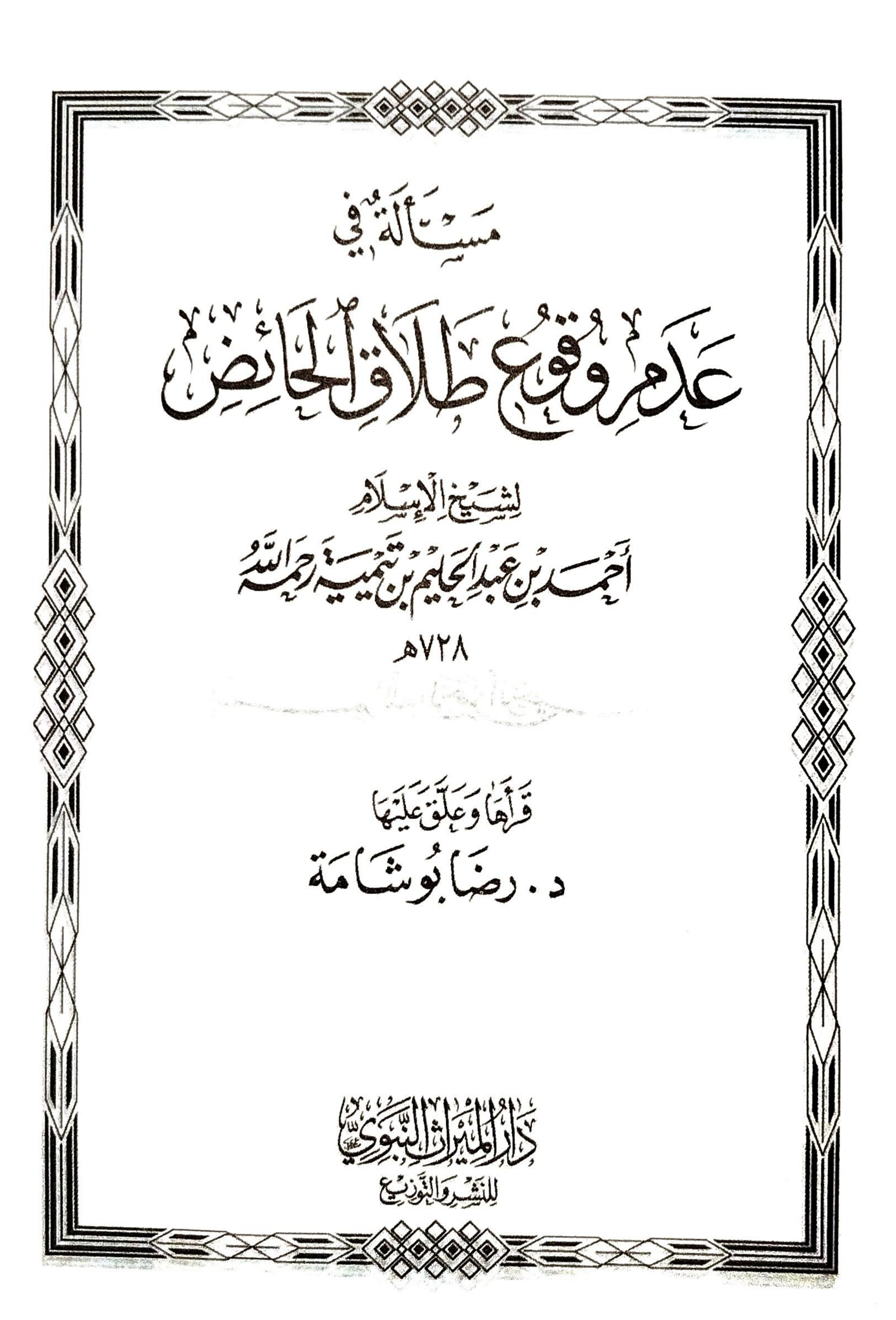


مسألة في

عدم وقوع طلاق الحائض

لشيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله

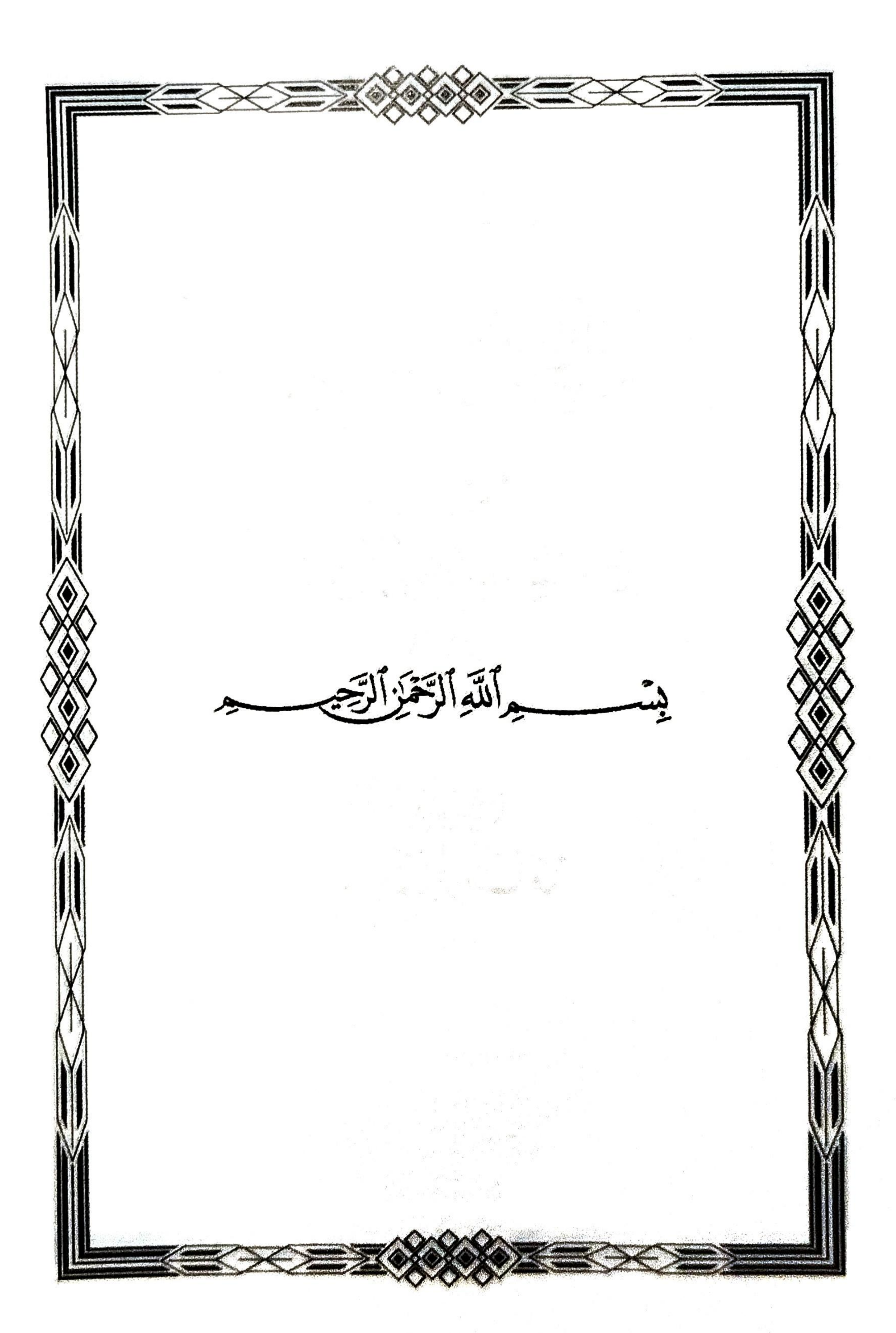
٧٢٨هـ

قرأها وعلق عليها

د. رضا بوشامة

دار الميراث النبوي

للنشر والتوزيع


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فهذا جزء آخر من مؤلَّفات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُطبع من قبل لا استقلالًا ولا ضمن فتاويه المتنوعة - حسب علمي -.

ويتناول هذا الجزء مسألة عظيمة من مسائل الأحكام وهي وقوع طلاق الحائض أو عدم وقوعه والاعتداد به.

ويقع هذ الجزء ضمن مجموع من مجاميع مكتبة باريس برقم: (arabe2322) يتكوَّن من (186) ورقة ذات وجهين، وهو الكتاب السَّادس

منه، ويقع في (10) ورقات بين (118/أ) إلىٰ (128/أ)[1].

وهذه النُّسخةُ فريدةٌ للكتاب ونفيسة؛ وهي لشيخ الإسلام ابن تيمية كما هو ظاهر من طريقة عرض الأدلَّة والكلام عليها، ثمَّ إنَّ ناسخها أحد الأئمَّة المشاهير وهو الحافظ صلاح الدِّين خليل بن كيكلدي العلائي (ت: 761هـ)، ونسبها لابن تيمية ونصَّ في آخرها أنَّه نقلها من نسخة منقولة من خط المؤلِّف ومقابلة عليه، فكاتبها من الأعلام العلماء، وهي منسوخة في عصر مؤلِّفها، وهذا يدلُّ علىٰ اهتمام العلماء بها، مع مخالفتهم لمضمونها، فقد جاء في مقدِّمتها كلام للعلائي أبان فيه عدم رضاه إلىٰ

(1) انظر ما كتبه أ. محمَّد بن عبد الله السريّع حول هذا المجموع في مقال سمَّاه: «بين دفَّتي مجموع خطي» نشره في موقع الألوكة.

ما ذهب إليه شيخ الإسلام من عدم وقوع الطَّلاق البدعي، وردَّ عليه في رسالة مفرَّدة فقال:

«الحمد لله وسلام على عباده الَّذين اصطفى.

هذه الكرَّاسة كتبها أبو العبَّاس ابن تيمية ـ سامحه الله تعالى ـ، مستدلًّا بها على أنَّ الطَّلاق البدعي في الحيض لا ينفذ ولا يُعتد به، وهو قول ضعيف واهٍ، أجمع المسلمون على خلافه إلَّا شذوذًا منهم لا يُعتدُّ بهم، وقد ثبتت الرِّوايات الصَّحيحة الصَّريحة عن النَّبيِّ ﷺ بالاعتداد بتلك الطَّلقة الَّتي طلَّقها ابن عمر رضي الله عنهما في حالة الحيض، فلا يُغترّ بما في هذه الكرَّاسة، فإنَّها مباحث ضعيفة لا تروج على طريقة العلماء الرَّاسخين، وقد تتبَّعتها بالنَّقض والبيان لضعفها في كتاب «تقرير الحكم الشَّرعي في تنفيذ الطَّلاق البدعي»، والحمد لله ربِّ العالمين.

كتبه ابن العلائي».

وأمَّا شيخ الإسلام ابن تيمية فقد بيَّن في هذه الكرَّاسة مذهبه الصَّريح في عدم وقوع الطَّلاق البدعي، وهو قول بعض الفقهاء، وإن كان الجمهور علىٰ خلافه، وذكر عدم نفاذ هذا الطَّلاق من أوجه كثيرة أوصلها إلىٰ خمسة عشر وجهًا، وهي أوجه قويَّة تُظهر قوَّة حجَّته، لا كما صوَّرها العلائي من أنَّها مباحث ضعيفة، ولا شكَّ أنَّها مسألة خلافيَّة، وكلٌّ له دليله وحجَّته واجتهاده، وهي من المسائل الَّتي يحتاج إليها المسلم في واقعنا، لكثرة وقوع الطَّلاق، وقد يوقعه المسلم في أيَّام حيض المرأة، فمعرفة حكم ذلك يزيل الكثير من الإشكال، والله أعلم.

ولم يَرد تسمية هذه المسألة في أوَّل النُّسخة، كما هو الشَّأن في كثير من رسائل ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي

مسألة في عدم وقوع طلاق الحائض، وذُكر بعضُ فصولها كما في «مجموع الفتاوىٰ» (33/ 20)، إلَّا أنَّها ليست بهذا التَّرتيب والتوسُّع، وقد قرأت ما جاء فيها وعلَّقت علىٰ مواضع منها تحتاج إلىٰ تعليق في نظري، والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السَّبيل.

نماذج من المخطوط

119

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

علّق الإمام شيخنا أبو العباس بن تيمية [illegible] أحمد [illegible]

مستدلاً بها على أن الطلاق المحرم [illegible] البدعي لا يقع [illegible]

بل [illegible] الإجماع للمسلمين على خلافه

الاستدلال [illegible] لا يعتد به وقد ثبتت الروايات

الصحيحة الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتداد بالطلقة

الطلقة التي طلقها ابن عمر رضي الله عنهما في حال الحيض

فلا يغتر بما في بعض الأوراق فإنها مباحث [illegible]

لا ترجح على طريقة العلماء الراسخين وقد تتبعتها

بإبطالها والبيان لضعفها في كتاب سميته الحكم

المرعي في [illegible] الطلاق البدعي والحمد لله رب العالمين

كتبه ابن العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم تسليما فصل قد تنازع الناس في قول النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي
أمر الله أن تطلق لها النساء هل المراد أنه وقع به طلقة تحسب
عليه وبها كانت ترجع للطلقة التي وقعت بها طلقة ويكون حيضة
بين المراد أنه لم يقع به طلاق لأنه طلاق قبل الوقت الذي
أذن الله فيه بالطلاق فمره فليرجع إليها لم ترجع إليه حتى يجيء وقت
الطلاق فيطلقها فيه إن شاء والقول الثاني والله أعلم هو الذي
أراده النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أحدها أنه الأول
ليس في لفظه إخبار بوقوع الطلاق والاعتداد به فمن احتج
إلى البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لا سيما ومع
تعليق على أمر بين أنما فعله محرم وقد عرف من أصول
شرعه أن العقد الذي يباح في حال ويحرم في حال كالنكاح
والبيع إذا فعل ما يحرم منه لم يكن صحيحا وإنما كان يصح المباح

للشارع وغلط عظيم فإن الفساد يحصل إذا فعلوا ما نهوا عنه
ملتزمين موجبه ومقتضاه فإذا جعلوه كالحلال الصحيح التزموا
موجبه ومقتضاه فحصل الفساد وأما إذا جعلوه باطلا مردودا
لا يترتب عليه مقصوده لم يحصل الفساد فمن جعل الطلاق المحرم
واقعا صحيحا فهو كمن جعل النكاح المحرم واقعا صحيحا فهذا هو
الذي التزم الفساد الذي أراد الشارع دفعه والمنع منه والشارع
يبين حكمة النهي بأن المنهي عنه من الفساد إذا التزم موجبه والنهي عنه
والطلاق إذا وقع لئلا يلتزم موجبه فإن الفساد ليس من لفظ
النكاح المحرم والطلاق المحرم بل الفساد من التزام موجب هذا
العقد المحرم فمن التزم موجبه فهو الذي أتى بالفساد وهو الذي
ضاد الله في أمره ونهيه دون من أبطله وجعل موجبه لغوا والله أعلم
هذا آخر ما وجد من الكلام على هذا بخط الشيخ رحمه الله ورضي عنه
ونقلته من نسخة نقلت من خطه وقوبلت عليه والله الموفق

نفسخ



* النصُّ المحقَّق:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم تسليمًا:

○ فصل:

قد تنازع النَّاس في قول النَّبيِّ ﷺ لعُمر رضي الله عنه: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرْ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُر، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاء»**[1].

---

(1) انظر «صحيح البخاري» (5251)، و«صحيح مسلم» (1471).

هل المُراد أنَّه وقع به طلقة، فمُره فليردَّها كما تُرجَع المطلَّقة الَّتي وقعت بها طلقة، وتكون معه علىٰ ثنتين؟ أو المراد أنَّه لم يَقع به طلاقٌ؛ لكونه طلَّق قبل الوقتِ الَّذي أَذِنَ اللهُ فيه بالطَّلاق، فمُره فليَرجِع إليها ولتَرجِع إليه حتَّىٰ يجيء وقتُ الطَّلاق فيُطلِّقَها فيه إن شاء؟

والقول الثَّاني ـ والله أعلم ـ هو الَّذي أراده النَّبيُّ ﷺ مِن وجوه متعدِّدة:

الأوَّل: أنَّه ليس في لَفظِه إخبارٌ بوقوع الطَّلاق، والوقتُ وقتُ حاجةٍ إلىٰ البيان، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لا سيما وقد تغيَّظ علىٰ ابنِ عمر، وبيَّن أنَّ ما فعله محرَّمٌ، وقد عُرف مِن أصول شرعه أنَّ العقدَ الَّذي يُباح في حالٍ ويَحرُم في حال كالنِّكاح والبيع إذا فُعل ما يَحرمُ فيه لم يكن صحيحًا

واقعًا كما يَصحُّ المباح، فلَم يكن وقوعُ الطَّلاق المحرَّمِ أمرًا معلومًا حتَّىٰ سكت عنه، فلمَّا لم يبيِّن أنَّه وقع دلَّ علىٰ أنَّه لم يقع.

الثَّاني: أنَّ الرَّجعةَ بعد الطَّلاق الواقع قد أمر الله فيها بالإشهاد أمْرَ إيجاب أو أمْرَ استحباب، والنَّبيُّ ﷺ لم يَأمر ابنَ عمر بإشهادٍ، فلو كان وقع لأمَره بالإشهاد؛ فإنَّ مِن شأنه أن يأمر بما أمر الله به.

الثَّالث: أنَّ قولَه: «**فَلْيُرَاجِعْهَا**» لفظُه لفظُ المفاعلة، وهذه: النِّيةُ لها تكون مِن الجانبين، كالمقابلة والمقاتلة ونحو ذلك، وهذا يقتضي أن يكون الفعلُ منهما جميعًا، والرَّجعةُ في الطَّلاق ممَّا يَستقلُّ بها الزَّوجُ، لا يحتاج إلىٰ رِضَىٰ المرأة ولا قولٍ منها ولا فِعل، بخلاف المراجعة الَّتي هي رجوعه إليها بالبَدَن، فإنَّ هذا يكون مِن الجانبين،

والمُطلِّقُ من شأنه أن يعتزل المرأةَ وتَعتزِلَه، فأمرَه النَّبيُّ ﷺ بخلاف عادة الطَّلاق؛ بأن ترجع إليه ويَرجع إليها، فيكونان كالزَّوجين.

الرَّابع: أنَّه لو كان الطَّلاق قد وقع لم يأمر بالرَّجعة ليُطلِّقها بعد ذلك طلقةً ثانية، فإنَّ الرَّجعة لم يأمر بها لأجل عَوْدِ المرأة إليه، فإنَّ مَن وقع به الطَّلاق المباح لا يُؤمَر بالرَّجعة بالنَّصِّ والإجماع، بل الأمرُ إليه إن شاء رَاجَعَ وإن شاء لم يُراجع، كما قال تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ** (1) **بِمَعْرُوفٍ**﴾ [البقرة: 231]، وقال تعالىٰ: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ**﴾ [البقرة: 229]، وقال تعالىٰ بعد قوله: ﴿**لَا**

---

(1) في الأصل: «أو فارقوهن».

تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق : 2]، وهنا إنَّما أمر بالمراجعة ليطلِّق بعد ذلك إن شاء، ولو كان الطَّلاقُ المحرَّمُ قد وقع لم يأمر بالمراجعة ليطلِّق بعد ذلك إن شاء طلقةً ثانية، كما لا يُؤمرُ بالرَّجعة بعد الطَّلاق المباح الواقع بالنصِّ والإجماع، فإنَّ الرَّجعةَ ليس فيها مَنفعة، بل مَضرَّة كما سيأتي.

الخامس: أنَّه لم يَنهَه عن الطَّلاق مُطلقًا، وإنَّما نهاه عن الطَّلاق قبل الطُّهر الَّذي لم يُصبها فيه، وكان قد فعل المنهيَّ عنه، وهو الطَّلاقُ في الحيضِ قبل الطُّهر الَّذي لم يُصبها فيه، وإنَّما نهاه عن ذلك لما فيه من الفساد، فإذا قُدِّر أنَّ الطَّلاق قد وقع فقد حصل هذا الفساد، وهذا الفسادُ لا يَرتفِعُ برَجعةٍ تُطَلَّقُ

بعدها، بل يَنضمُّ إلىٰ ذلك الفساد طلاقٌ ثان، وهذا يقوِّيه لا يرفعه، يبيِّن هذا:

الوجه السَّادس: وهو أنَّ الطَّلاق إمَّا محرَّمٌ وإمَّا مَكروهٌ، وإمَّا أن يكون تركَ الأَولىٰ، وحينئذ فلا يجوزُ أن يأمرَ الله ورسولُه لا بمُحرَّم ولا بمكروه، ولا بتركٍ للأولىٰ، فلو كان الطَّلاقُ الأوَّل قد وقع لَعادت الرَّجعة التِّي يَتعقَّبُها الطَّلاق الثَّاني أعظمَ مِن طلقة واحدة لا يَتعقَّبُها رَجعة، فلا يجوزُ أن يأمرَ الله بما يستلزمُ تكثيرَ الطَّلاق؛ لأنَّ ما لا يُؤمر بأصله لا يُؤمر بكثرته، ولا بما يستلزم كثرتَه.

والزَّوج إذا كان مُبغِضًا للمرأة مُريدًا لطلاقها، وطلاقُها مباحٌ له، لكن نُهي عن إيقاعِه قَبل وَقتِه وقد أوقعَه قبل وقته، فلو قيل: إنَّه يقع، وقد أُمِرَ أن يَرُدَّها ثمَّ يُطلِّقها إن شاء بعد ذلك لكان قد أُمر بما يَستلزم

كثرةَ الطَّلاق وزيادتَه، والله لا يأمر بذلك، بل إمَّا أن يَنهىٰ عنه، وإمَّا أن يكون تَركُه أحبَّ إليه، وغايتُه أن يتساوىٰ الأمران، فأمَّا أن يكون جِنس الطَّلاق أحبَّ إلىٰ الله من أن لا يُطلِّق من غير مصلحة راجحة، فليس الأمر كذلك، فلا يُؤمر به ولا بما يستلزمه.

السَّابع: أنَّ العلماء قد ذكروا في سبب النَّهي عن الطَّلاق في الحيض أقوالًا:

أحدها: أنَّ ذلك لما فيه مِن إطالة العدَّة عليها، كما يقوله أكثر أصحاب مالك والشَّافعي وأحمد[1].

والثَّاني: أنَّه نُهي أن يُطلِّقها في وقت نُفرتِه عنها لأجل الحيض، وأُمر بتأخير ذلك إلىٰ وقت رغبته

---

(1) انظر «المقدّمات الممهّدات» (1/ 505)، «عقد الجواهر الثَّمينة» (2/ 505)، «نهاية المطلب» (14/ 7)، «المغني» (11/ 203).

فيها حين تكون طاهرًا، فإنَّه إذا طلَّقها حينئذ مع قيام المقتضي للرَّغبة كان ذلك لحاجتِه إلىٰ الطَّلاق، والطَّلاق في الأصل محرَّم، فلا يُرخَّص فيه إلَّا وقت الحاجة، وهذا قد قاله أصحاب أبي حنيفة[1]، وطائفة من أصحاب مالك وأحمد، كأبي الخطَّاب[2].

والثَّالث: أنَّ ذلك تعبُّدٌ لا يُعقَل معناه، قاله بعض المالكية[3].

وقد يُقال: الطَّلاقُ في الأصل منهيٌّ عنه، فلا يُباح إلَّا وقت الحاجة إليه، وهو الطَّلاق الَّذي تتعقَّبُه العدَّة، فإنَّه لا يُمكن تأخيرُه عن استقبال العِدَّة إذ لا بدَّ له مِن عِدَّة، بخلاف تقديمِه علىٰ ذلك، فإنَّه

---

(1) انظر «المبسوط» للسرخسي (6/ 7).

(2) انظر «الإنصاف» للمرداوي (22/ 174 ـ 175).

(3) انظر «الشَّرح الكبير» (2/ 362)، «شرح زورق علىٰ الرِّسالة» (2/ 664).

طلاقٌ في الوقت الَّذي لا يُحتاج فيه إلىٰ الطَّلاق، والطَّلاقُ بَغيضٌ إلىٰ الله إذا لم يُحتَج إليه، فلا يُفعل في غير وقتِ الحاجة.

وأضعفُ الأقوال قولُ من قال: إنَّه تعبُّدٌ.

وعلىٰ الأوَّل فالرَّجعةُ الَّتي يُطلَّق بعدها تَزيد العِدَّةَ طولًا، فإنَّه إذا راجعها ثمَّ طلَّقها فإنَّها تستأنف العدَّةَ علىٰ قول الجمهور، فيَطُول حَبسُها.

ومَن قال: إنَّها تبني فإنَّه لا يَتغيَّر عليها مُدَّة الحبس، ولا يحصل لها بالرَّجعة مَنفعة؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمره بعد المراجعة أن يَطَأَها، ونفقتُها واجبةٌ عليه ارتَجَعَها أم لم يَرتَجِعْها، وهو متَمكِّن مِن ارتِجَاعِها في العِدَّة إن كانت له رغبةٌ لم يحصل له بالارتجاع قدرةٌ علىٰ ما يُرِيدُه، فتبيَّن أنَّ الطَّلاقَ إن كان وقع لم يَكن في الرَّجعة مع إباحةِ الطَّلاق بَعدها

مَنفعَةٌ، بل مَضَرَّة.

وكذلك إن كان النَّهيُ لكون الطَّلاقِ مكروهًا لا يُباح إلَّا عند الحاجة ووقتِ الرَّغبة، فتقلِيلُ المكروه أولىٰ مِن تكثيرِه، وليس في الأمر برجعة يُباح الطَّلاق بعدها إلَّا تكثيره، فإنَّه إذا اختار الرَّجعةَ بلا طلاقٍ فهو قادرٌ عليها لا يَحتاج أن يُؤمر بها، وإن أُمر بها لعلَّه يَرغَبُ [ــــــ][1]، فيَنبغِي أن يُؤمَرَ بالرَّجعة كلُّ مُطلِّقٍ لعلَّه يُمسك ولا يُطَلِّقُ ثانيًا.

الثَّامن: أنَّ الطَّلاق لو وقع لم يكن في الرَّجعة الَّتي يُطلِّق عَقِبَها رضًىٰ لله ولا مَصلحة، لا للمرأة ولا للزَّوج، فإنَّه سبحانه لا يحبُّ الطَّلاقَ ولا يحبُّ كثرتَه، بل هو يَكرَه ذلك، وقد بُيِّن في غير هذا

---

(1) في الأصل بياض، وكتب فوقه النَّاسخ ـ وهو العلائي ـ: (كذا) أي كذا وجده في الأصل المنسوخ منه، ولعله: «في إمساكها».

الموضع أنَّ الطَّلاق الثَّلاث بل والثِّنتين حرامٌ، وإرداف الطَّلاقِ الطَّلاقَ حرامٌ، وأنَّه ليس له أن يطلِّق إلَّا واحدةً، وحينئذ فإنَّ الله لا يحبُّ ما يَستلزِم كثرةَ الطَّلاق، بل يكرهه، فلو وقع لم يأمر أن يَرتَجِعها ثمَّ يُطلِّق إن شاء.

وأمَّا الزَّوجُ فلا مصلحةَ له في ذلك، والمرأةُ لا مصلحةَ لها في ذلك، بل في ذلك ضَرَرٌ عليهما؛ لأنَّه يَحتاج إلىٰ أن يُنفق عليها مِن غير رَغبةٍ فيها، وتحتاجُ أن تَحتَبِسَ عليه مُدَّةً أطولَ مِن العِدَّة، ويَطُول زمانُ تربُّصِها.

ومعلومٌ أنَّ ما لا رِضىٰ فيه لله ولا مَنفعة لعباده لا يَأمرُ به سبحانه، فعُلِمَ أنَّ الطَّلاقَ لم يكن قد وقع، فلهذا أمرَهما أن يَتراجَعَا كما كانا إلىٰ وَقت الطَّلاق، فإن شاء طلَّق وإن شاء أَمسَك.

التَّاسع: أنَّ المقْصودَ في العقود مُعتبَر، فلا يجوز أن يُعقَّب العقدَ بما يُضادُّ مقصودَه؛ لأنَّ إرادةَ الشَّيء وضدَّه في آن واحد ممتنعٌ، وهذا بيِّنٌ على أصل مالك وأحمد وغيرهما ممَّن يُبطلُ الحِيلَ، كما قد بُسط في موضعه[1].

ولهذا كان نكاحُ التَّحليل باطلًا، وخُلعُ اليمين باطلٌ؛ لأنَّ المُحلِّل يتزوَّج لأنْ يُفارِق، والمخالعُ يخالع ليتزوَّج، وقَصدُ النِّكاح يُناقض قَصدَ الفُرقَة، وقَصدُ الفُرقَة يُناقض قَصدَ النِّكاح، وكذلك إذا ارتجع ليُطلِّق؛ فإنَّ المرتجعَ يَقصِدُ أن يُعيدَ المرأةَ إليه فيكونُ راغبًا فيها، ومَن قَصدُه الطَّلاقَ ليس راغبًا فيها، بل زاهدًا، فيَمتَنِعُ أن يأمرَه الشَّارعُ بأن يرتجعَ

---

(1) انظر «بيان الدَّليل على بطلان التَّحليل» لشيخ الإسلام (ص: 385).

مُطَلَّقةً ليُطلِّقها فيما بَعدُ [لِطُهرِها][1]، بل إذا أمره بالرَّجعة لم يأمره إلَّا لقصد أن تكون امرأةً، وهو لا يُؤمر بذلك باتِّفاق العلماء، بل له أن يَستمرَّ على قَصدِ الطَّلاق فيُطلِّق إذا طهُرت مِن الحيض، وإذا أُبيح له هذا القصدُ لم يُؤمر معه بالرَّجعة لتناقض القَصدَين، يُقرِّر ذلك:

الوجه العاشر: وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: 228]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229]، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2].

---

(1) هذه الكلمة مطموسة في الأصل، وهذا رسمها: [[illegible]]، ولعلَّ ما ذكرت الأقرب.

فهوَ سبحانه لم يجعل الزَّوجَ أحقَّ بالرَّجعة إلَّا إذا أرادا إصلاحًا، وأُمِرَ إذا أمسكها بعد الطَّلاق - والإمساكُ هو الرَّجعة - أن يُمسك بمعروف، ومعلومٌ أنَّ مَن كان حين الرَّجعة مُبغضًا لها كارهًا فيها مُريدًا لطلاقِها، لكنَّه يؤخِّر ذلك إلىٰ أن تطهرَ لا يكون مريدًا لصَلاح، ولا ممسكًا بمعروفٍ، بل يكون مُستثقِلًا لإمساكها تلك المدَّة، مُتكلِّفًا بذلك كارهًا له، ولا يكون بينهما مِن المودَّة والرَّحمة ما بين الزَّوجين، فعُلم أنَّ مثلَ هذه الرَّجعة لا يَأمرُ الله بها لمن وقَع به الطَّلاق، بل هو مِن جِنسِ نكاحِ المحلِّل، ونكاحُ المتعَة خيرٌ منها لوجود الرَّغبة فيه مِن الزَّوجين إلىٰ وقتٍ، وهنا إن كان الزَّوجُ راغبًا فهو متمكِّنٌ من الرَّجعة، فلا حاجةَ إلىٰ أَمرٍ بها، وإن لم يكن راغبًا فهو لا يُؤمرُ برَجعة يُقصدُ بها بقاءُ

النِّكاح، بل له إن قَصدَ حال الرَّجعة أن يُطلِّقها في الطُّهر الثَّاني، ومع هذا لا يكون بينهما مَودَّةٌ ورحمة، بل هي إذا عَلِمَت ذلك تَنفِرُ عنه كما يَنفِرُ عنها، إلَّا إن رَغِبَ كما يُرغَب فيه بدون الرَّجعة كما تَرغَبُ المُحِبَّة، لا لأجل أنَّه زَوجها الَّذي يَوَدُّها ويَرحمُها.

الوجه الحادي عشر: أنَّا قدَّمنا في غير هذا الموضع أنَّ إردافَ الثَّانية للأوَّل لا يجوز لا في الطُّهر الأوَّل ولا الثَّاني ولا الثَّالث، لكن إذا ارتجعها ثمَّ تزوَّجها كان له أن يُطلِّقها، فإذا كان قد أوْقَعَ طلقةً فأُمر بالرَّجعة وهو لا يُريدُها، وإنَّما أُمر بها ليُوقعَ الثَّانية إيقاعًا جائزًا كان هذا في معنىٰ الأمر بإيقاع طلاقٍ بعد طلاق؛ لأنَّ الرَّجعةَ إنَّما قُصد بالأمرِ بها أن يَستَبيحَ بها الطَّلقة الثَّانية.

الوجه الثَّاني عشر: أنَّ الطَّلاق في الحيض نُهي عنه لما فيه مِن الفساد، فإذا قيل بوقوعه فقد وَقع الفسادُ لا محالة، ولم يَرتَفِع ذلك الفسادُ بما يُبيحُ له الطَّلقةَ الثَّانية، بل إنَّما يَرتفع برَفع تلك الطَّلقة المتضمِّنة للفساد، فكيف والطَّلقةُ الثَّانية إن كانت مُباحةً فلا حاجةَ إلىٰ الرَّجعة، وإن لم تكن مباحةً لم تُبَح بمثل هذه الرَّجعة الَّتي يُقصد بها الإباحة، بل لا بدَّ مِن رجعة مقصودة، يُقصد بها النِّكاح، ثمَّ إذا بَدا له الطَّلاق بعدها طلَّق.

الثَّالث عشر: أنَّ الأقوال في الأمر بالرَّجعة مع القول بوقوع الطَّلاق كلُّها أقوالٌ متناقضة، وفساد اللَّازم يَدلُّ علىٰ فساد الملزوم.

الوجه الرَّابع عشر: أنَّ أصول الشَّرع متطابقةٌ علىٰ أنَّ ما أباحه الله مِن العقود كالبيعِ والنِّكاح

والإجارة، وحرَّمه في بعض الأحوال لحقِّ الله، إذا أوقعَه علىٰ الوجه المحرَّم كان فاسدًا لا نافذًا، كالبيع المحرَّم مِن الطَّرفين، مِثل بيع الغَرَر والرِّبا، بخلاف بَيع العِنب ونحوه، ممَّا يكون التَّحريم فيه مِن أحد الطَّرفين[1]، ومثل النِّكاح في العدَّة، ونِكاح المحرَّمات ونحو ذلك.

فالطَّلاقُ الَّذي أباحه الله في حالٍ وحرَّمه في حالٍ إذا أوقعه العبدُ علىٰ الوجه المحرَّم كان فاسدًا مردودًا غيرَ ماضٍ نافِذٍ، وهذا بخلاف الظِّهار وشهادة الزُّور، فإنَّ هذا الجنسَ كلَّه محرَّم لم يُبحه في حال ويحرِّمه في حال، وكذلك النَّذر نهىٰ عن جنسه، وبخلاف القَذف فإنَّه إن كان كذبًا فإنَّه محرَّمٌ كلُّه مِن جنس شهادة الزُّور، وإن كان صدقًا وقد أتىٰ

(1) كبيع العنب لمن يتَّخذه خمرًا دون علم البائع.

عليه بأربعة شهداء ففي تحريمه نَظر، ومَن حرَّمه فإنَّما يُحرِّمه لما فيه مِن إيذاء الإنسان، لا لحقِّ الله تعالىٰ، والمحرَّمُ لما فيه مِن ظلم جِنس النَّاس محرَّمٌ لحقِّ الله كحدِّ المحاربين وحدِّ السَّارق، ومنه النَّهي عن تلقي السِّلَع وأن يبيعَ حاضِرٌ لباد، وأمَّا ما فيه الظُّلم لواحد مُعيَّن فذاك يُمكن أن يُباح إذا طابت نفسُه بإسقاط حقِّه، كالخاطب علىٰ خِطبة أخيه، والمستامِ علىٰ سَوْمِ أخيه، ومثل هذا في إفساد النِّكاح به نزاعٌ بين النَّاس، والطَّلاقُ في الحيض قد قيل: إنَّه محرَّم لحقِّ المرأة فيُباح بسؤالها الطَّلاق، وقيل: هو محرَّم لحقِّ الله فلا يُباح بسؤالها، وهما وجهان في مذهب أحمد وغيره[1].

---

(1) انظر «الإنصاف» (22/ 125)، «العزيز شرح الوجيز» (8/ 482)، «الوسيط في المذهب» (5/ 362).

وأمَّا الخُلع فقد قيل: إنَّه كالطَّلاق بسؤالها، وهذا يُناسب قول من يجعله طلاقًا، والصَّحيح أنَّه جِنسٌ آخر، وأنَّه فُرقةٌ ورَفعٌ للنِّكاح بغير طلاق، فلا يكون محرَّمًا في الحيض[1].

وأمَّا الطَّلاق الثَّلاث على القول الصَّحيح ـ قول الجمهور ـ فإنَّه محرَّم لحقِّ الله فلا يُباح بسؤالها بلا نزاع أعلمه بين مَن قال بتحريمه[2]، وهكذا يجب أن يُقال في طلاق الحيض.

وهكذا النِّزاعُ في الرَّجعة، قيل: هي حقٌّ للزَّوجِ فقط فيَملك أن يُطلِّقها طلاقًا لا رجعة فيه، كقول أبي حنيفة[3]، ورواية عن أحمد.

وقيل: بل هي حقٌّ للزَّوجين فلا يُمكن ذلك إلَّا

---

(1) انظر «المغني» (10/ 269).

(2) «شرح الزَّركشي على مختصر الخرقي» (5/ 378).

(3) «التَّنبيه على مشكلات الهداية» (3/ 1323).

بتراضيهما، كقول مالك[1]، ورواية عن أحمد اختارها الخِرَقي.

وقيل: هي حقٌّ لله فلا يَملكان طلاقًا غيرَ رجعيٍّ، وهذا مذهب الشَّافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد، وهو قول غيرهما من فقهاء الحديث[2].

وهؤلاء يقولون: كلُّ طلاق بعد الدُّخول فلا يكون إلَّا رَجعيًّا، ولا يكون طلاقٌ دون الطَّلاق الثَّالث إلَّا رجعيًّا، وليس في القرآن طلاق مُطلَقٌ إلَّا الطَّلاق الرَّجعي.

ولم يتنازعوا إلَّا في الطَّلاق بعِوَض، وهو الخلعُ، فقيل: كلُّه طلاقٌ بائنٌ، كأشهرِ قَولي الشَّافعي ورواية عن أحمد[3].

---

(1) «المدونة» (2/ 292)، «التَّبصرة» للخمي (6/ 1757).

(2) «العزيز شرح الوجيز» (9/ 169).

(3) انظر «روضة الطَّالبين» (7/ 374).

وقيل: كلُّه فَسخٌ، وهذا ظاهرُ مذهب أحمد وقُدماء أصحابه، وهو المأثور عن ابن عبَّاس وأصحابه(1).

وقيل: هو بلفظ صَريحِ الطَّلاق طلاقٌ بخلاف ألفاظ الكنايات.

وقيل: هو بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة فسخٌ، بخلاف سائر الألفاظ.

وإذا نوىٰ بألفاظ الخلع الطَّلاقَ فهل يكون طلاقًا؟ علىٰ وجهين.

وهذه الأقوال في مذهب أحمد ومذهب الشَّافعي.

---

(1) انظر «المغني» (10/ 274).

والرِّواية عن ابن عبَّاس وغيره في: «مصنَّف ابن أبي شيبة» (18451)، «السُّنن الكبير» للبيهقي (15/ 191).

والقرآن والسُّنَّة يَدلُّ[1] علىٰ تحريم الطَّلاق في الحيض مطلقًا فلا يُباح بحال، لا بسؤالها ولا بغير سؤالها، بخلاف الخلع.

وإذا كان ما يتبع الطَّلاق من ثبوت الرَّجعة والعدَّة فيه حقٌّ لله لا يُمكن إسقاطه، فلا يُباح بسؤالها، وإذا كان كذلك كان هذا مِن العقود المحرَّمة لحقِّ الله، فإذا أوقعه كان فاسدًا مردودًا كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

وممَّا يُبيِّن ذلك أنَّهم كانوا في أوَّل الأمر يُطلِّقون بلفظ الظِّهار، فإذا قال الرَّجل لامرأته: «أنتِ عليَّ كظهر أمِّي»، كان طلاقًا عندهم؛ لأنَّ موجبَ اللَّفظ

---

(1) كتب النَّاسخ ـ العلائي ـ فوق هذه الكلمة: «كذا» أي كذا نقلها من الأصل، ولعلَّ الصَّواب: «يدلَّان».

(2) مسلم (1718).

تحريمُها، وإنَّما تَحرُمُ بالطَّلاق، فأبطل الله ذلك؛ لأنَّ هذا القول منكرٌ مِن القول وزُورٌ، فإنَّ قوله: «أنتِ عليَّ كظهر أمِّي»، تشبيهٌ لها بأمِّه، وليست بمنزلة أمِّه فإنَّها حلالٌ له، وأمُّه حرامٌ عليه، وتشبيهُ الحلالِ بالحرامِ يقتضي أنَّه حرامٌ، وهذا زورٌ وكذبٌ وهو منكرٌ غير معروف، تُنكرُه القلوبُ فتبغضُه، فإنَّه يقتضي نفورَ القلب عمَّا أحلَّ الله له، وهذا منكرٌ، وهذا يُبيِّن أنَّ القولَ الَّذي هو منكرٌ لا يقع به الطَّلاق وإن نواه به، ولهذا قال عثمان وابن عبَّاس وغيرُهما: «إنَّ قولَه: أنتِ عليَّ حرام بمنزلة الظِّهار»، وهو قولُ أحمد وغيره، وقالوا: لو نوىٰ به الطَّلاقَ لم يقع به الطَّلاق، كما لو نواه بقوله: «أنتِ عليَّ كظهر أمِّي»(1).

(1) انظر «المغني» (10/ 396).

ولو قال: «أنت عليَّ حرام أعنِي به الطَّلاق أو طلاقًا»، فهل يكون ظهارًا أو طلاقًا؟ فيه روايتان عن أحمد، إحداهما: أنَّه ظِهار أيضًا، كما لو قال: «أنتِ عليَّ كظهر أمِّي أعني به طلاقًا»، وهذا لأنَّ اللَّفظ منكرٌ من القول وزورٌ، كقوله: «أنتِ عليَّ كظهر أمِّي»، فإنَّ هذا نُطقٌ بموجب التَّشبيه، فإنَّ موجبَ التشبيه أنَّها تكون محرَّمة، فقوله: «أنتِ عليَّ حرامٌ» نُطقٌ بموجب التَّشبيه، ولا يُقال التَّشبيه يقتضي التَّحريم المؤبَّد، فإنَّ لفظ التَّشبيه كلفظ الحرام، قد يقول: «أنت عليَّ حرامٌ أبدًا»، وقد يُطلِق التَّحريم وقد يؤقِّته، وقد ينوي بالظِّهار التَّحريمَ المؤبَّدَ والمُطلَقَ وقد يؤقِّته، فيقول: «أنت عليَّ كظهر أمِّي شهر رمضان»، كظِهار سلمة بن صَخر البَيَاضي (1).

---

(1) «جامع التِّرمذي» (1200).

والَّذين يجعلون الحرامَ طلاقًا يقولون: إذا قال: «أنت عليَّ حرام أبدًا»، فإنَّه طلاقٌ إمَّا مع الإطلاق وإمَّا مع النيَّة، وغايةُ الظِّهار أن يكون تحريمًا مؤبَّدًا فلا فرق بينهما، ولا يُقال: إنَّ الله جعل التَّحريمَ يمينًا في كتابه بخلاف الظِّهار، فإنَّه تعالىٰ إنَّما قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم : 2]، فإنَّما ذكر ذلك عقِيبَ قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ والنَّبيُّ ﷺ لم يحرِّم واحدةً من أزواجه، وإنَّما حرَّم الطَّعام أو الشَّربة[1]، وتحريمُ هذا يمين، وأمَّا تحريم

---

(1) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: «السُّريَّة»، وقد ورد في سبب نزول الآية أنَّه ﷺ حرَّم سُريَّته أم إبراهيم إرضاءً لحفصة، كما في «تفسير ابن جرير» (23/ 83)، وسيأتي نحوه في كلام المصنف. =

الزَّوجة فهو ظِهار، والظِّهار قد يجعل يمينًا، وأحمد وغيرُه يجعلونه من الأيمان[1]، فإن عَنَىٰ باليمين ما فيه الكفَّارة الصُّغرىٰ فليس بيمين، وإن عَنىٰ بها ما فيه مَنعٌ لنفسه تَرفعُه الكفَّارةُ سواء كانت كبرىٰ أو صغرىٰ فهو يَمين، وعلىٰ التَّقديرين فتَحريمُ المرأة

= ويُحتمل أنَّه يقصد شربة العسل، فقد ورد عند البخاري (6691)، ومسلم (1474) عن عائشة: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَمكُثُ عند زينبَ بنتِ جحْشٍ، ويشربُ عندها عسَلًا، فتواصَيْتُ أنا وحفصةُ: أنَّ أيَّتَنا دخلَ عليها النَّبيُّ ﷺ فلتقُلْ: إنِّي أجِدُ منكَ ريحَ مغَافِيرَ، أكلتَ مغَافِيرَ، فدخَلَ علىٰ إحداهما فقَالَتْ ذلِكَ لَهُ، فقال: لا، بل شرِبْتُ عسلًا عندَ زينبَ بنت جحْشٍ ولن أعُودَ لَهُ - وفي رواية: «وقد حلفْتُ، فلا تُخبِرِي بذلكِ أَحدًا - فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 2]...» الحديث.

(1) كأبي حنيفة، والشَّافعي - في رواية -.

بلفظِ التَّحريم والتَّشبيه بالمحرَّمات سواءٌ في المعنىٰ فلا وجه للفرق بينهما، وعلىٰ هذا فلا يَقع طلاقٌ بتحريم المرأة ولو نوىٰ الطَّلاقَ.

ومَن جعل التَّحريم الَّذي نوىٰ به الطَّلاقَ طلاقًا فقد ضاهىٰ ما كانوا عليه أوَّلًا مِن جعل الظِّهار الَّذي يُنوىٰ به الطَّلاق طلاقًا.

فإن قيل: هذا اللَّفظ كنايةٌ يحتمل التَّحريم بالطَّلاق، ويحتمل التَّحريم بالظِّهار، ويحتمل التَّحريم كتحريم الطَّعام، فأيّ شيء نوىٰ به ثبت ذلك.

قيل: ليس الأمر كذلك، بل اللَّفظ صريحٌ في التَّحريم كلفظ التَّشبيه بظهر أمِّه، لا يحتمل واحد منهما غيرَ ذلك، وهذا القول منكرٌ مِن القول، وهو محرَّمُ الجنس، والطَّلاق ليس محرَّمَ الجنس، وقول القائل: إنَّه يحتمل التَّحريم بالطَّلاق ممنوع لوجهين:

أحدهما: أنَّ قوله: «أنتِ حرام»، كقوله: «أنت عليَّ كظهر أمِّي»، موجبُه أنَّها تحرم عليه، وتحريمُ الحلال ليس إليه، وإذا قيل: إنَّها تحرم بالطَّلاق فإنَّما تحرم بعد أن يوقِعَ الطَّلاق، فالتَّحريم حكم يَثبتُ بعد أن يُطلِّقها؛ لأنَّها لم تبق زوجتَه فتَحرُم لكونها أجنبيَّةً كما تَحرُم مَن لم يتزوَّج بها، وكما تحرم السُرِيَّة إذا باعها أو أعتقها، وكما يحرُم الطَّعام إذا باعه لغيره، ولو كان مَن حرَّم شيئًا زال مُلكُه عنه كان ينبغي لَمَّا حرَّم النَّبيُّ ﷺ سُريَّته أن تُعتَق، ومَن حرَّم شيئًا مِن ماله أن يزول مُلكُه المطلق عنه، كما لو جَعلَه هديًا أو صدقة ونحو ذلك.

الثَّاني: أنَّا لا نسلِّم أنَّ له أن يوقع طلاقًا محرِّمًا لها ابتداءً، فإنَّها لا تحرُم إلَّا بالطَّلقة الثَّالثة، وليس له أن يوقع الثَّلاث جملة، ولكن إذا لم يبق له إلَّا طلقة

فأوقعها حَرُمت عليه حتَّىٰ تنكح زوجًا غيره بحُكم الله ورسوله.

وأمَّا الطَّلقة والطَّلقات فلا تحرم بها، بل ولا تَبِينُ إلَّا إذا لم يكن عليها عِدَّة، فهو لا يملك إبانَتَها بعد الدُّخول، لا بواحدة ولا اثنتين ولا ثلاث جملة، فلا يَملك أن ينوي ذلك بلفظ من الألفاظ، كما لا يملك ذلك بقوله: «أنت عليَّ كظهر أمِّي».

وقول القائل: يحتمل التَّحريم باليمين يعني به اليمين الَّتي فيها الكفَّارة الصُّغرىٰ ممنوع أيضًا، فإنَّ هذا اللَّفظَ صريحٌ في تحريم الزَّوجة، وتحريمُ الزَّوجة هو معنىٰ الظِّهار، ولا معنىٰ للظِّهار إلَّا تحريم الزَّوجة، والله قد بيَّن في كتابه حُكمَ الظِّهار وحكمَ الطَّلاق وحكمَ الخلع والإيلاء، فلا بدَّ من فرق معنويٍّ بين هذه الحقائق، ولا يكون الفرقُ

مجرَّدَ الألفاظ مع استواء المقاصد والمعاني، وهذا كما أنَّ حقيقةَ الافتداء هو أن تفدي نفسَها بعِوَضٍ بأيِّ لفظ كان فهو افتِداء، سواء كان بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة أو بلفظ الخَلِيَّة والبَرِيَّة والبَائِن والبَتَّة والبَتلَة أو بلفظ الطَّلاق، وبهذا المعنىٰ كان الافتداء فُرقةً بائنةً لا رَجعة فيه، ولم يكن محسوبًا من الثَّلاث، وكانت العِدَّة فيه حيضة كما مضت به السُّنَّة، وهو قول الصَّحابة: عثمان بن عفَّان وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغير واحد من السَّلف والخلف، كإسحاق وأبي ثور، وهو إحدىٰ الرِّوايتين عن أحمد[1].

---

(1) لحديث الربيِّع بنت معوذ أنَّها اختلعت فأُمرت أن تعتدَّ بحيضة واحدة.

انظر «جامع التِّرمذي» (1185)، «السُّنن الكبير» للبيهقي (15/ 607)، «مصنَّف ابن أبي شيبة» (10/ 44).

وممَّا يبيِّن ذلك أنَّ الطَّلاقَ مباحُ الجنس، ولكن يحرُم لعارِض، والظِّهار محرَّمُ الجنس لا يُباح بحال، وتحريمُ الحلال هو أيضًا محرَّمُ الجنس لا يُباح بحال، فليس لأحد أن يحرِّم الحلالَ أصلًا، وإن نوىٰ بذلك طلاقًا وعتاقًا، كما ليس له أن يشبِّه امرأتَه بالمحرَّمة وإن نوىٰ بذلك طلاقًا، وإذا كان محرَّمَ الجنس لم يكن له أن يوقع به الطَّلاق، فإنَّ الله لم يُبح إيقاعَ الطَّلاقِ بهذا الكلام، واطَّرَدَت أصولُ الشَّرع فلا يقع الطَّلاق المحرَّم ولا يقع الطَّلاق باللَّفظ المحرَّم، بخلاف الكنايات المباحة، كقوله: خَليَّة وبرية وبائن وبَتَّة وبَتلة، فإنَّ هذه ألفاظٌ مباحة كلفظ الطَّلاق، ومعناها يحتمل ما يُراد بلفظ الطَّلاق بخلاف الحرام، ومَن جعل الحرامَ طلاقًا أو جعل الإيلاءَ طلاقًا أو جعل اليمينَ بلفظ الطَّلاق طلاقًا فقد ضاهىٰ ما كانوا

عليه في الجاهلية، وهي أقوال ضعيفة.

وكذلك مَن جعل الخلعَ طلاقًا، والَّذين فرَّقوا بين الطَّلاق المحرَّم وغيرِه لم يذكروا فرقًا مؤثِّرًا في الكتاب والسُّنة، كقول طائفة منهم: إنَّ ما يخرج به قد يكون حرامًا بخلاف ما يدخل به، كالصَّلاة الَّتي لا يُدخل فيها بمباح ويخرج منها بحرام، وهذا ممنوع طَرْدًا وعكسًا، فإن أرادوا بالخروج تمامَ الصَّلاة فلا يَتمُّ إلَّا بمباح، وإن أرادوا بطلانَها فالبطلان يكون بفعل ما حُرِّم فيها كما يَحرُم الأكلُ والكلام، وليس الكلام ممَّا يَبطلُ به النِّكاح، فإنَّ النِّكاحَ قد يَبطلُ بالمحرَّم كما يبطل بالرِّدَة، وذلك البطلانُ ليس هو الطَّلاق الَّذي جعله الله ثلاثًا، وأَمَرَ فيه إذا بلغَ أجلَه بالإمساك بمعروف أو التَّسريح بإحسان، وإنَّما الكلامُ في التَّطليق

الَّذي جَعلَه الله مرَّتين وحَكَمَ فيه إذا طلَّقها الثَّالثةَ أن تحرُمَ عليه حتَّىٰ تنكح زوجًا غيره، فأين في الأصول أنَّ مثلَ هذا يكون بما حرَّمه الله ورسوله، والفرقُ بين فساد النِّكاح وبطلانِه وبين الطَّلاق الَّذي يكون مرَّة بعد مرَّة، ويكون إذا طلَّقها أحقَّ بها في العِدَّة وفي الثَّالثة لا تحلُّ له حتَّىٰ تنكح زوجًا غيرَه مقامٌ آخر.

وهذا الطَّلاق لا يزولُ به مُلكه عنها إلَّا إذا انقضت العدَّة أو لم يكن عليها عدَّة فتَبِينُ المرأة، والبائن لا مُلك له عليها بخلاف الرَّجعية، فإنَّها زوجتُه تَرِثُه ويَرِثُها.

وإن قيل: إنَّه يحرمُ عليه وطؤُها فذاك لأنْ لا يُفسد العِدَّة، لا لكونها ليست زوجة، ولهذا كان مَن جعل الوطءَ رجعةً لا يحرِّم الوطء، كأبي حنيفة

وأحمد في إحدىٰ الرِّوايات[1]، ومَن قال يكون رجعةً مع النيَّة كمالك وأحمد في القول الثَّالث فإنَّه يُبيحُه إذا قصد به الرَّجعةَ، ولا يُبيحه إذا لم يقصد به الرَّجعةَ[2]، وهذا أعدلُ الأقوال وأشبهُها بالأصول.

الوجه الخامس عشر: أنَّ الله تعالىٰ حرَّم بعضَ أنواع الطَّلاق كما حرَّم بعضَ أنواع النِّكاح والبيع؛ لما في ذلك مِن الفساد الرَّاجح، فإنَّه مِن المعلوم أنَّ الله لا يحرِّم ما كان مصلحةً محضةً أو كان صلاحُه غالبًا علىٰ فساده، بل إنَّما يحرِّم ما تَرجَّح فسادُه، ومقصودُه بالتَّحريم دفعُ ذلك الفساد ومنعُ وقوعه، فلو كان مع هذا إذا فَعلَ العبدُ ما حُرِّم عليه مِن النِّكاح والبيع والطَّلاق يصحِّحُه كمَا يصحِّح ما

---

(1) انظر «المبسوط» (16/ 19)، «المغني» (10/ 554).

(2) انظر «الكافي في فقه أهل المدينة» (2/ 617).

أباحه ويُثبِتُ فيه الأحكامَ الَّتي يُثبتُها ما أباحه كان قد قَصَدَ إيقاعَ الفساد الَّذي قَصَدَ منعَه، وذلك تناقضٌ يُنزَّه عنه حُكماء النَّاس فضلًا عن ربِّ العالمين، لهذا كان ما حرَّمه الله من نكاح وبَيعٍ، إذا فعله العبد كان الشَّارع يَردُّه ويُبطله ولا يجعله صحيحًا كالحلال المأذون فيه، يُبيِّن ذلك أنَّه لو لم يكن تحريمُ الشَّارع لمثل هذه العقود دليلًا علىٰ بُطلانها إذا وقعت لم يكن في كلام الشَّارع دليلٌ علىٰ بطلانها كما قال طائفة ممَّن قال: إنَّ النَّهيَ الَّذي يقتضي التَّحريم لا يدلُّ علىٰ البطلان.

فقيل لهم: فمِن أين يُعلمُ بطلان بعض العبادات والعقود؟

فإن قيل: يُعلمُ مِن كون الشَّارع يجعل ذلك شرطًا في العبادة والعقد، ويجعل الشَّيءَ مانِعًا مِن

صحَّته، كما ذكر مثل ذلك أبو المعالي وأبو حامد وغيرُهما(1).

فيُقال لهؤلاء: الشَّارع لم يتكلَّم بلفظ الشَّرط والسَّبب والمانع كما تكلَّم به مَن تكلَّم من الفقهاء، فإنَّ هذه ألفاظٌ اصطلاحيَّةٌ، بل عامَّة كلامه أَمرٌ ونَهي وتحليل وتحريم، فإن لم يكن النَّهيُ والتَّحريم دليلًا علىٰ بطلان ذلك تعذَّر الاستدلال علىٰ عامَّة هذه الأحكام من الكتاب والسُّنَّة، وهذا باطل، فإنَّ بيانَ هذه الأحكام مِن أهمَّ الأمور الَّتي لا يجوز إهمالُها،

---

(1) انظر «المستصفىٰ» لأبي حامد الغزالي (3/ 201)، وقال: «فلو قام دليل علىٰ أنَّ النَّهيَ للإفساد، ونُقل ذلك عن النَّبيِّ ﷺ صريحًا، لكان ذلك من جهة الشَّرع تصرُّفًا في اللُّغة بالتَّغيير، أو كان صيغة النَّهي من جهته منصوبًا علامة علىٰ الفساد، ويجب قبول ذلك، ولكنَّ الشَّأن في إثبات هذه الحجَّة ونقلها».

والصَّحابةُ والتَّابعون لهم بإحسان وسائر أئمَّة المسلمين إنَّما استدلُّوا علىٰ البطلان بالنَّهي والتَّحريم[1].

وقد قال كثير ممَّن يُصحِّح الطَّلاقَ المحرَّم: إنَّه سبحانه لمَّا حرَّم الطَّلاقَ الثَّلاث وبيَّن حِكمةَ ذلك بأنَّه قد يُفضي إلىٰ النَّدم بقوله: ﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١**﴾ [سُورَةُ الطَّلَاقِ]، عُلم أنَّه إذا طلَّق ثلاثًا وقع الطَّلاق، فندم، لأنَّه لو لم يَقع لم يَندَم فلا تكون العِلَّة صحيحة، فيُقال لهم: هذا مِن جِنس مَن يقول: النَّهيُ عن الشَّيء يدلُّ علىٰ صحَّتِه ونفاذِه؛ لأنَّ المقصودَ دفعُ الفساد، فلولا صِحَّتُه لم يقع الفساد، وموجبُ ذلك أن يكون تحريمُ نكاح

(1) انظر «تحقيق المراد من أنَّ النَّهي يقتضي الفساد» للعلائي (ص: 326)، وذكر أمثلة عن الصَّحابة رضي الله عنهم من استدلالهم بالنَّهي علىٰ الفساد والبطلان.

الأمَّهات والبنات والأخوات والجمع بين الأختين وغير ذلك، يدلُّ علىٰ صحَّة هذه الأنكحة؛ لأنَّه إنَّما نهىٰ عن ذلك لما يُفضي إليه مِن الفساد، كما نُهي عن الجمع بين المرأة وعمَّتها والمرأة وخالتها؛ لأنَّ ذلك يُفضي إلىٰ قطيعة الرَّحم، وهذا الإفضاءُ إنَّما يكون إذا صحَّ النِّكاح، فأمَّا إذا كان باطلًا فإنَّه لا يُفضي إلىٰ ذلك، وهذه مناقضةٌ للشَّارع وغَلَطٌ عظيم، فإنَّ الفسادَ يحصل إذا فعلوا ما نُهوا عنه مُلتزمين موجبَه ومقتضاه، فإذا جعلوه كالحلال في الصِّحَّةِ التزموا موجبَه ومقتضاه، فحَصَلَ الفسادُ، وأمَّا إذا جعلوه باطلًا مَردودًا لا يَثبتُ به مقصودَه لم يحصل الفساد.

فمَن جعل الطَّلاقَ المحرَّمَ واقعًا صحيحًا فهو كمَن جَعلَ النِّكاحَ المحرَّمَ واقعًا صحيحًا، فهذا هو

الَّذي التزَمَ الفسادَ الَّذي أراد الشَّارعُ دَفعَه والمنعَ منه، والشَّارعُ بيَّن حكمةَ النَّهي بما في النَّهي عنه مِن الفساد إذا التزَمَ مُوجبَه، ونهىٰ عنه وأبطلَه إذا وقع لِئلَّا يَلتزِمَ موجبَه، فإنَّ الفسادَ ليس مِن نفس لفظ النِّكاح المحرَّم والطَّلاق المحرَّم، بل الفسادُ في التزام مُوجب هذا العقد المحرَّم، فمَن التزم موجبَه فهو الَّذي أتىٰ بالفساد، وهو الَّذي ضادَّ اللهَ في أمرِه ونهيِه دون مَن أبطله وجعل موجبَه لغوًا، والله أعلم.

آخر ما وُجد من الكلام علىٰ هذا لابن تيمية ـ رحمه الله وسامحه ـ ونقلتُه من نسخة نُقلت مِن خطِّه، وقُوبِلت عليه.

والله الموفق.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

فمن جعل الطلاق [illegible] واقعا [illegible]

فمن جعل النكاح المحرم واقعا [illegible]